

قال ابن عبد السلام لا يبر وجه احد من ذوي الارحام وجب على
من يعرف المصاريق من اجل العدالة اخذ المال وصرفه فيها
وهو ما جرح على ذلك بل الظاهر وجوبه بشرط سلامة العاقبة
قوله ومن اجل الذي **قوله** لا يستقطن الورثة الخ هو اشارة
الى المحجب لانه لما منع من نوعي الارث وصرفه شرع في بيان من يمنع
من الارث والمحجب لغة المنع وعرفنا هنا منع من تمام به سبب
الارث من الارث بالكيفية او من ارفق نظيره ويسمى المحجب
حرمانا ويدخل على خمسة ان كان بالشخص كما فكرنا من قبل
الاكثر ولا يدخل على خمسة ان كان بالثمن كما في قوله لا يورث
انهم كل من ادرك الميراث بغير واسطة الا من له الورث يسمى الثاني
حجب نقصان ويدخل على جميع الورثة وانما هو خمسة
من فرض لثمنه ومن نصيب لثمنه ومن احداهما الى الآخر
ومما عرفت في حد ما **قوله** محال اي يتحقق كما علم مما مر **قوله** خمسة
لوعدها الم خمسة او ثلاثة لكان اوي وانسب **قوله**
والابون اي حقيقة **قوله** وولد الصليب اي حقيقة ايضا
قوله ومن لا يرث الخ هو اشارة الى المحجب بالوصف المستحق
بالموانع مع مانع وهو لغة الحاييل ونشر عما يلزم من وجوده لعدم
ولا يلزم من عدمه وجوده لعدم ثباته وقد بسطنا الكلام
على ذلك مع زيادة فيما كتبنا على السطر فراهبه ولا غم
نوله لا يرث انه يرث وفيه تفصيل بين من كلام المصنف فامل
قوله محال

قوله محال اي مطلقا **قوله** سبعة لو سكت عنه لكان اوي
وانسب لانه يستوفى جميع الموانع ويجعل في المانع الواحد اقساما
متعددة كما ستعرفه فتأمل **قوله** العبد وهو لغة المملوك
من نوع من يعقل لانه مملوك لياربه اي خالفه وقال ابن حزم
هو شامل للذكور والانثى وقال في المحكم العبد هو المملوك
ذكر اركان او انثى فلو عير بالرفيق كما قال الشافعي لما ذكر
واستغنى عما ذكره بعد وسواء يقيق الكل والبعض وان قل وهذا
لا يرث اية لانه لا ملك له نعم ما ملكه المبيع ببعضه الحرير
عنه اثار به الا حرارته ومنه ومنه كما قال الله وكذا احري
له امان وقفت عليه جناية حال عريته ثم نقص امانه ونقص
بدا الحري ثم سبي واستوفى ثم مات بالسراية فان قدر الارث
من نيت له ورثته كما هو الاصح عندنا قال المزني وشيخه ليس
لنا وقين كامل الرق ويرث الاهد انتهى قال شيخنا وفيه بحث
ظاهر فتأمل **قوله** والقائل المراد به من له دخل في القتل
ولو غيره كل من سوا كان بمباشرة او سبب او شرط الا المفتي
وراوي المحدثين ولا يمتنع من الارث **قوله** مضمونا اي نقصا
اردية او كفارة **قوله** ام لا اي غير مضمون كان وقع قصاصا
او حدة او بصيالة او غيرها واما المقتول فتعديت من قتله
كان جرحه مثلا واما الجرح قبل المجرم **قوله** والمرئ